مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المركز القانوني للحقيبة الدبلوماسية في الإمارات
اسم الكاتب: أحمد علي أحمد النعيمي، وائل أحمد علام
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9879
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 08:25 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد 22، العدد 3
ربيع أول 1447هـ / سبتمبر 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i3.3

المركز القانوني للحقيبة الدبلوماسية في دولة الإمارات العربية المتحدة

أحمد علي أحمد النعيمي[1]

وائل أحمد علام[2]

تاريخ الاستلام: 03-04-2024 **تاريخ القبول: 11-02-2024**

ملخص البحث:

يعرض هذا البحث لموضوع حساس يتسبب - من حين لآخر - في حدوث خلافات بين الدول؛ ألا وهو موضوع الحقيبة الدبلوماسية

فعلى الرغم من نص عدة اتفاقيات دولية على تنظيم التعامل مع الحقيبة الدبلوماسية، وتقرير حصانة لها، إلا أن هذا التنظيم وتلك الحصانة لم يحولا دون استخدام الحقيبة الدبلوماسية في التهريب وإدخال مواد غير مشروعة للدولة المضيفة. ولهذا، تحرص الدول على تكملة النصوص الدولية بنصوص داخلية تتعلق بالتعامل مع الحقيبة الدبلوماسية بحيث يكون هناك توازن بين احترام الحصانة الدبلوماسية ومراعاة الأمن القومي للدولة

ويتعلق هذا البحث، على وجه الخصوص، بالمركز القانوني للحقيبة الدبلوماسية في دولة الإمارات العربية المتحدة. فيُبيِّن البحث القواعد الدولية والداخلية التي تسري على دخول وخروج الحقيبة الدبلوماسية إلى ومن الإمارات، ويوضح الحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية فيها

وقد انتهينا في بحثنا لجملة من النتائج؛ أهمها: يوجد في دولة الإمارات العربية المتحدة تنظيم قانوني واضح للتعامل مع الحقيبة الدبلوماسية. ويتضمن هذا التنظيم مجموعة من القواعد الداخلية والدولية المُلزِمة. ولا تُشير الوقائع إلى وجود انتهاكات من قبل المسؤولين في موانئ ومنافذ الإمارات لحصانة الحقيبة الدبلوماسية. وتخضع الحقائب الدبلوماسية لإجراءات الفحص باستخدام أجهزة الكشف الآلي وأجهزة الأشعة

وانتهينا لجملة من التوصيات؛ أبرزها: ضرورة صدور قرار أممي مُلزِم يسمح بخضوع الحقائب الدبلوماسية في المنافذ للفحص الأمني عبر أجهزة الأشعة، وذلك لتفادي الاعتراضات على التفتيش التي تصدر عن المبعوثين الدبلوماسيين أو حاملي الحقائب الدبلوماسية؛ ومن ثم التوفيق ما بين حصانة الحقيبة الدبلوماسية واعتبارات الأمن القومي. وكذلك، إنشاء لجنة دولية في إطار الأمم المتحدة تختص بتسوية النزاعات المتعلقة بحجز أو تفتيش الحقائب الدبلوماسية.

الكلمات الدالة: الحقيبة الدبلوماسية، الحصانة الدبلوماسية، الدبلوماسي، الإمارات.

---

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

ahmed-_-9@hotmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المُقدمة:

واحد من أهم حقوق البعثات الدبلوماسية هو مبدأ حرية الاتصال في الأغراض الرسمية، ووفقا لهذا المبدأ، تكون للبعثة الدبلوماسية حرية الاتصال بالجهات التي ترى أن أعمالها تستلزم الاتصال بها؛ كحكومة دولتها، ووزارة الخارجية بها، والبعثات الدبلوماسية والقنصلية لدولتها في الدول الأجنبية الأخرى. وكذلك للبعثة الدبلوماسية الاتصال بالمنظمات والهيئات الدولية والبعثات والقُنصُلِيَّات التابعة للدول الأخرى. وتُمارس البعثات الدبلوماسية اتصالاتها من خلال كافة الطرق الممكنة كالبريد والبرق والاتصال الهاتفي والرسل الدبلوماسيين والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة. وكذلك، عن طريق الحقيبة الدبلوماسية

ويجب على الدول المضيفة لبعثات أجنبية على أرضها أن تصون حرية الاتصال، وتَكفُل لها الحماية من أي تدخل أو الاطلاع على محتوياتها أو كشف سريتها. كما يجب على الدول المضيفة أن تحترم حصانة الحقائب الدبلوماسية؛ فلا يجوز فتحها أو حجزها أو تفتيشها

غير أنه في الواقع العملي، أثارت تلك الميزة أو الحصانة للحقيبة الدبلوماسية النقاش والجدل، خصوصا وأنه لا يوجد نص قانوني يُقرِّر ما يجب فعله في حال الشك في وجود مواد ممنوعة في الحقيبة الدبلوماسية؟ وكذلك، هل ما إذا كان من الممكن أن تخضع الحقائب الدبلوماسية لإجراءات الفحص باستخدام أجهزة الكشف الآلي وأجهزة الأشعة؟ وقد طالب عدد من الدول بضرورة إقرار نص قانوني – على المستوى الدولي - يُجيز فتح الحقيبة الدبلوماسية في حضور مندوب عن البعثة الدبلوماسية أو إعادتها لمصدرها، ولكن لم تتم الاستجابة لهذا الطلب حتى الآن، ومازال المفهوم العام لحصانة الحقيبة الدبلوماسية أنه لا يجوز مطلقا فتحها أو حجزها. كذلك، هناك العديد من الدول تفرض مرور الحقيبة الدبلوماسية في الموانئ عبر جهاز الفحص بالأشعة. غير أن هذا الفحص يُقابَل بالرفض من جانب بعض الدول التي تُصِر على رفض مرور حقائبها الدبلوماسية عبر جهاز الفحص بالأشعة في الموانئ والمنافذ

وإزاء عدم وجود نص قانوني - على المستوى الدولي - يَحسِم الأمور السابقة، فإن مسؤولية الدولة المضيفة يمكن أن تُثار على أساس انتهاكها لحصانة الحقيبة الدبلوماسية. كذلك، تشهد الممارسة الدولية إساءة استخدام للحقيبة الدبلوماسية؛ فتُستَخدم في تهريب الأسلحة والآثار والألماس والمخدرات والمواد المحظور الاتجار فيها، بل وتهريب الأشخاص داخلها

ولتفادي المسؤولية الدولية، ولوضع توازن بين حصانة الحقيبة الدبلوماسية والأمن القومي للدولة المضيفة، تحرص الدول على تحديد المركز القانوني للحقيبة الدبلوماسية. في هذا السياق، يعمل هذا البحث على تحديد المركز القانوني للحقيبة الدبلوماسية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النقاط الآتية:

1. توضيح المركز القانوني للحقيبة الدبلوماسية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. بيان جواز عرض الحقيبة الدبلوماسية على أجهزة الكشف الآلي وأجهزة الأشعة، وأن هذا الأمر لا يعد انتهاكا لحصانة الحقيبة؛ ومن ثم لا تترتب عليه أية مسؤولية دولية.
3. التوفيق ما بين اعتبارات الأمن القومي وحصانة الحقيبة الدبلوماسية.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسة للبحث في الإجابة عن التساؤل الآتي: ما المركز القانوني للحقيبة الدبلوماسية في دولة الإمارات العربية المتحدة؟ وتتفرع عن هذا التساؤل مجموعة الأسئلة الآتية:

1. ما القواعد القانونية المُنَظِّمَة لوضع الحقيبة الدبلوماسية في دولة الإمارات العربية المتحدة؟
2. ما مدى جواز فحص الحقيبة الدبلوماسية بوسائل التقنية الحديثة وفقًا لأحكام القانون الدولي؟
3. ما الحصانات المُقررة للحقيبة الدبلوماسية في دولة الإمارات العربية المتحدة؟
4. كيف توفق دولة الإمارات العربية المتحدة ما بين: احترام حصانة الحقيبة الدبلوماسية واعتبارات الأمن القومي؟

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون. فيؤدي المنهج الوصفي إلى بيان القواعد المنظمة للحقيبة الدبلوماسية في الإمارات، وتحديد المقصود بالحقيبة الدبلوماسية، والحصانة المقررة لها. ويؤدي منهج تحليل المضمون إلى المعرفة الدقيقة لما تنص عليه القوانين والاتفاقيات الدولية، ومن ثم، إمكانية الخلوص إلى نتائج، وتوصيات، واضحة، ومحددة

خطة البحث:

المبحث الأول: تنظيم استخدام الحقيبة الدبلوماسية في دولة الإمارات العربية المتحدة

المطلب الأول: القواعد القانونية المُنَظِّمَة لاستخدام الحقيبة الدبلوماسية في دولة الإمارات العربية المتحدة

المطلب الثاني: المقصود بالحقيبة الدبلوماسية.

المطلب الثالث: دخول وخروج الحقيبة الدبلوماسية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الثاني: حصانة الحقيبة الدبلوماسية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الأول: عدم جواز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

المطلب الثاني: استعمال وسائل التقنية الحديثة مع الحقيبة الدبلوماسية.

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية عن انتهاك حصانة الحقيبة الدبلوماسية.

المبحث الأول: تنظيم استخدام الحقيبة الدبلوماسية في دولة الإمارات العربية المتحدة

تمهيد وتقسيم:

يعرض هذا المبحث لكيفية استخدام الحقيبة الدبلوماسية في دولة الإمارات، فيُبيِّن القواعد القانونية المُنَظِّمَة لاستخدامها في الإمارات، وهذا بطبيعة الحال يستدعي بحث مفهوم الحقيبة الدبلوماسية، وبيان كيفية دخول وخروج الحقيبة الدبلوماسية في الإمارات

وعلى ذلك، ينقسم هذا المبحث للمطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: القواعد القانونية المُنَظِّمَة لاستخدام الحقيبة الدبلوماسية في الإمارات.

المطلب الثاني: المقصود بالحقيبة الدبلوماسية.

المطلب الثالث: دخول وخروج الحقيبة الدبلوماسية في الإمارات.

المطلب الأول: القواعد القانونية المُنَظِّمَة لاستخدام الحقيبة الدبلوماسية في دولة الإمارات العربية المتحدة

بصفة عامة، تُنَظَّم العلاقات الدبلوماسية بقواعد قانونية دولية وداخلية. وتتمثل القواعد القانونية الدولية - أساسا - في مجموعة من الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية التي تتعلق بالبعثة الدبلوماسية وحصاناتها. وتتمثل القواعد القانونية الداخلية في نصوص يُصدِرها المشرع في كل دولة لتنظيم عمل الأجهزة الداخلية للعلاقات الدبلوماسية، والموظفين الدبلوماسيين، وغير ذلك. ففي الغالب، تُصدِر كل دولة قانونا داخليا خاصا بتنظيم العمل الدبلوماسي. كذلك، توجد نصوص تعنى بالعمل الدبلوماسي في قوانين؛ كقانون دخول وإقامة الأجانب، وقانون الجمارك.

والأمر ذاته، بالنسبة للحقيبة الدبلوماسية، فهناك قواعد قانونية دولية وداخلية تُعنَى بتنظيمها.

وبالنسبة للقواعد القانونية المعنية بالحقيبة الدبلوماسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، فنجدها أيضا تشمل قواعد قانونية دولية وداخلية على النحو الآتي:

أولا- القواعد القانونية الدولية:

ترتبط دولة الإمارات العربية المتحدة باتفاقيات دولية تنص على إمكانية استخدام البعثات الدبلوماسية للحقيبة الدبلوماسية. ومن أمثلة ذلك: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) التي انضمت لها الإمارات في عام 1977، واتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة (14 ديسمبر 1946) التي انضمت لها الإمارات في عام 2003، واتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة (21 نوفمبر 1947) التي انضمت لها الإمارات في 2003. ويوجد الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنافذ الأولى بدول مجلس التعاون الخليجي (2018). وتتضمن هذه الاتفاقيات - المُلزِمَة للإمارات - مواد تتعلق بالحقيبة الدبلوماسية

كذلك، هناك عرف دولي يسمح باستخدام البعثات الدبلوماسية للحقيبة الدبلوماسية، وهذا العرف مُلزِم لكافة الدول، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا الأمر؛ فذكرت أن التزامات الدول "ليست مجرد التزامات تعاقدية وضعتها اتفاقيتا فيينا لعامي 1961 و1963، ولكن أيضا التزامات بموجب القانون الدولي العام." (United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, I.CJ. Reports 1980, p. 31, para. 62) كما ذكرت مقدمة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961): "ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تُنظِّمها صراحة هذه الاتفاقية." ومن ثم، فالعرف الدولي المتعلق بالحقيبة الدبلوماسية ملزم لدولة الإمارات. وتظهر أهمية العرف بالنسبة للاتفاقيات التي لم تنضم لها الإمارات بعد، ومن ثم يُرجع إلى العرف الدولي؛ مثل: اتفاقية

البعثات الخاصة (8 ديسمبر 1969) التي لم تنضم لها دولة الإمارات العربية المتحدة. فوفقا لهذه الاتفاقية، تُعرَّف البعثة الخاصة بأنَّها "بعثة مؤقتة تُمَثِّل الدولة، وتُوفِدها دولة إلى دولة أخرى برضاء الدولة الأخرى؛ لتُعالِج معها مسائل مُحَدَّدَة، أو لتُؤَدِّي لديها مهمة مُحَدَّدَة" (المادة 1 / أ) وتنص هذه الاتفاقية على الحقيبة الدبلوماسية. كذلك، لم تُصَدِّق دولة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية فيينا المُتَعَلِّقَة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (14 مارس 1975) والتي تنص في المادة 27 على الحقيبة الدبلوماسية.

ثانيا- القواعد القانونية الداخلية:

هناك عدة نصوص داخلية ذات صلة بالحقيبة الدبلوماسية؛ من ذلك: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1998، بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلي، وتعديلاته والذي تنص المادة (44 / 5) منه على أنه: يجب على عضو السلك الدبلوماسي: "أن يظهر بالمظهر اللائق بالوظيفة التي يشغلها وأن يمتنع عن كل سلوك يتنافى مع الأخلاق العامة ومقتضيات شرف الوظيفة." مما يوجب على الدبلوماسيين الإماراتيين عدم استخدام الحقائب الدبلوماسية على نحو يتنافى مع وظائف البعثة. والقانون الاتحادي رقم 45 لسنة 1992 في شأن تنظيم وزارة الخارجية الذي تنص المادة 2 / 9 منه على أن يُعهَد للوزارة "القيام بأعمال المزايا والحصانات والمراسم للبعثات التمثيلية للدولة ورؤسائها وأعضائها المعتمدين في الخارج والاشراف على شؤون المزايا والحصانات والمراسم للبعثات التمثيلية المقيمة وغير المقيمة ورؤسائها واعضائها المعتمدين لدى الدولة". ومن ثم، فالجهة المعنية بتنظيم دخول وخروج الحقيبة الدبلوماسية هي وزارة الخارجية الإماراتية. ويوجد أيضا الدليل الجمركي الموحد لتدابير وإجراءات المعاينة والتفتيش بجمارك دولة الإمارات العربية المتحدة (ديسمبر 2010)، والذي يتضمن سياسة (تعليمات) التدابير الجمركية وإجراءات التفتيش والإعفاءات الدبلوماسية؛ بما في ذلك الحقائب الدبلوماسية. كذلك، مرسوم 85 لسنة 2007 بشأن نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي (الجريدة الرسمية العدد 471 السنة السابعة والثلاثون بتاريخ 30 / 9 / 2007) الفصل الثاني - الإعفاءات الدبلوماسية، فتنص المادة 99 على أنه: "يُعفَى من الضرائب "الرسوم" الجمركية بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة."

المطلب الثاني: المقصود بالحقيبة الدبلوماسية

لمعرفة المقصود بالحقيبة الدبلوماسية، لا بد من ربط الحقيبة باصطلاح الدبلوماسية، فالحقيبة لا تتسم بصفة الدبلوماسية إلا إذا كانت لتسهيل أداء البعثة الدبلوماسية لوظائفها. وهناك عدة تعريفات لمصطلح الحقيبة الدبلوماسية تُشير إلى أنها مجموعة من الحاويات أو الطرود التي بها وثائق أو أشياء ذات صفة رسمية تكون مصحوبة بواسطة بريد دبلوماسي، ويكون عليها من الخارج علامات توضح طبيعتها. كما وعُرِّفَت بأنها: "مجموعة من الطرود مشتملة على وثائق، أو أشياء ذات صفة رسمية تكون مصحوبة بواسطة البريد الدبلوماسي، وهذه الوثائق مستخدمة للاتصالات الرسمية، وتحمل علامات خارجية مقروءة توضح طابعها أو ميزتها" (عبد السلام، 2002، ص 77)

ولم يرد تعريف للحقيبة الدبلوماسية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961م؛ إذ اكتفت الاتفاقية في المادة 27 بالنص على التالي: "تكون حرمة المراسلات للبعثة مصونة ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها" ولا يتضمن هذا النص تعريفا للحقيبة الدبلوماسية. وقد تصدت لجنة القانون الدولي (التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة) لهذا الأمر في مشاريع مواد متعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يُرافقها حامل أصدرتها عام 1989؛ فنصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذه المشاريع على: "أن مصطلح الحقيبة الدبلوماسية يمتد للطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل، وتستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة (1) وتحمل علامات خارجية واضحة تبين طابعها بوصفها" (تقرير لجنة القانون الدولي، 1989، ص 28)

ووفقا للقرار رقم (1) لسنة 2012 بشأن السياسات والاجراءات الخاصة بالحقائب والطرود الدبلوماسية والحاويات، والمرفق بتعميم رقم (106) لسنة 2012 الصادر من وزارة الخارجية، تُعَرَّف الحقيبة الدبلوماسية بأنها "حقيبة، أو طرد، أو حاوية، أو مظروف مختوم جرى تعريفه على النّحو الصّحيح للاستخدام في نقل المراسلات الرسمية، والوثائق، والمواد المخصصة للاستعمال الرسمي، والموجهة إلى بعثة دبلوماسية مستقبِلة أو صادرة منها" (الفلاسي، 2022، ص 219-218)

وعلى ذلك، فإن الحقيبة الدبلوماسية تشمل كل ما يجري إرساله بين الدولة المرسلة والبعثة الدبلوماسية، ويكون مُغلفًا بختم البعثة الدبلوماسية، كالحافظات، والمظاريف، والطرود التي تحتوي على أشياء مُعدة للاستخدام الرسمي. فيمكن القول إن الحقيبة الدبلوماسية تعني العبوة أو الطرد الذي يجري تداوله بين الدولة المرسلة والبعثة الدبلوماسية، وتكون على أشكال متعددة منها أن تكون حقيبة أو كيس أو مظروف مغلق برباط وشمع أحمر، ويجري ختمه بختم البعثة الرسمي الخاص.

وتشتمل محتويات الحقيبة الدبلوماسية على المستندات الرسمية، والوثائق الشخصية، مثل جوازات السفر والتأشيرات، والبطاقات الشخصية، ورخص القيادة، وغيرها، واللوازم الشخصية والمهنية، وأجهزة الحاسوب المحمولة والهواتف النقالة وغيرها

ويجب أن يُراعَى في الحقيبة الدبلوماسية أمران: الأول هو وظيفتها التي تتمثل في تسهيل الاتصال، والثاني هو المواصفات الشكلية لها

فتتطلب اتفاقية فيينا اشتراطات شكلية في الحقيبة الدبلوماسية؛ فتنص على أنه: "يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ويجب ألا تشمل إلا على المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي" (المادة 27 / 4) ومن ثم، يُشتَرَط في الحقيبة الدبلوماسية:

أولا- أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تُبَيِّن طبيعتها الدبلوماسية. وهذا الشرط ضروري لتمييز الحقيبة الدبلوماسية عن الحقائب الأخرى، وهو ما يُسَهِّل عمل موظفي الجمارك. (بركات، 1985، ص72). ووجود علامات مميزة للحقيبة الدبلوماسية ـأمر لازم حتى لا يتم فتحها أو حجزها بالخطأ؛ وهو ضروري خاصة بالنسبة للحقائب الدبلوماسية التي يجري شحنها دون مرافق. وعلى ذلك، في حال عدم وجود هذه العلامات، ستُعامَل الحقيبة معاملة الحقيبة العادية؛ ومن ثم، تخضع لإجراءات الفحص الجمركي والتفتيش وفقًا لقوانين الدولة المضيفة. ووفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لا تتطلب مواصفات معينة في الحقيبة الدبلوماسية؛ فلا يهم شكلها، أو حجمها، أو وزنها، فيمكن أن تكون الحقيبة الدبلوماسية طردا، أو حاوية، أو مظروفا، ولا يهم نوع المادة المصنوعة منها الحقيبة؛ فقد تكون القماش أو الورق. غير أنه من الضروري أن يُكتب عليها حقيبة دبلوماسية. ولا يوجد حجم معين للحقيبة الدبلوماسية، كذلك، لا يوجد حد أقصى لوزن الحقيبة الدبلوماسية، وإن كانت تذهب بعض الدول في الوقت الحالي لتحديد وزن أقصى للحقيبة الدبلوماسية للاعتبارات الجمركية (بركات. المنصوري، العناني، 1987، ص349 و 350). وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، لا يوجد حجم أو وزن معين للحقيبة الدبلوماسية، غير أن اعتبارات الملاءمة توجب عدم التجاوز في حجم ووزن الحقيبة عن المألوف

ثانيا- أن تحتوي على الوثائق الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي فقط. ومن ثم، في حال وجود أي خلل في الطابع الرسمي لمحتوى الحقيبة، فإن هذا يعني إساءة لاستخدام الحقيبة الدبلوماسية

ويُستَخلَص مما سبق بيانه، أن مفهوم الحقيبة الدبلوماسية يرتبط ارتباطا وثيقا بوظيفتها المحددة لنقل المراسلات والمواد المهمة بين الدولة المرسلة وبعثاتها الدبلوماسية؛ فيجب أن تكون المحتويات مستندات أو أمورا مخصصة للاستعمال الرسمي، ويجب أن يوجد من

الناحية الظاهرية ما يدل عليها أنها حقيبة دبلوماسية (رموز أو أختام)، بالإضافة إلى ذلك، أن تكون لدى حامل الحقيبة مستندات تدل و تفيد أنها حقيبة دبلوماسية سواء على الطرد أو أن تكون بحوزته. وهذه الشروط الموضوعة لاعتبار الحقيبة "حقيبة دبلوماسية" جاءت لتمييزها عن غيرها من الحقائب ولضمان استخدامها فيما وضعت له

المطلب الثالث: دخول وخروج الحقيبة الدبلوماسية في دولة الإمارات العربية المتحدة

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه: "تَسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمى هذه الحرية، وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة على أنه لا يجوز للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها." (المادة 27 / 1) ولكون دولة الإمارات العربية المتحدة طرفا في الاتفاقية، فإنها تلتزم بمنح البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها حرية الاتصال؛ بما في ذلك الحقائب الدبلوماسية.

وتدخل الحقيبة الدبلوماسية إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، أو تخرج منها، بإحدى الطرق الآتية:

أولا- بصحبة الرسول الدبلوماسي الذي هو شخص تُعَيِّنَه دولة لمهمة حمل الحقائب الدبلوماسية، ويُسمَى حينها (حامل الحقيبة الدبلوماسية). ووفقًا للفقرة (5) من المادة (27) من اتفاقية فيينا يجب أن يكون هذا الرسول مزودا بمستند رسمي يثبت فيه صفته، ويتمتع خلال قيامه بمهمة توصيل الحقيبة بحصانة شخصية، فلا يجوز أن يجري احتجازه أو القبض عليه أو تفتيشه بأي حال من الأحوال، وتنتهي تلك الحصانة بتسليمه الحقيبة التي بحوزته

ثانيا- بصحبة رسول دبلوماسي خاص تُعَيِّنَه الدولة المُوفِدَة للقيام برحلة خاصة لتسليم حقيبة دبلوماسية لجهة معينة. ووفقًا للفقرة (6) من المادة (27) من اتفاقية فيينا، تكون لهذا الرسول الدبلوماسي الخاص حصانة شخصية إلى حين تسليم الحقيبة الدبلوماسية، فلا يَجُوز القبض عليه أو اعتقاله في الدولة المضيفة. وتنتهي حصانته بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه.

ثالثا- بصحبة رُبَّان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في الدولة المُضِيفَة، ووفقًا للفقرة (7) من ذات المادة المذكورة أعلاه يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار تالٍ، ويجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية

تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة، ولا يعتبر هذا القائد حامل حقيبة دبلوماسية، وللبعثة أن تُرسِل أحد أعضائها ليتسلم مباشرة وبحرية الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة. (الشتري، 1987، ص400). ويُلاحظ أن هناك دولا تمتلك طائرات خاصة لنقل الحقائب الدبلوماسية مثل الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا (الملاح، ،1993، ص128)

وتُوَفِّر دولة الإمارات العربية المتحدة خدمة تمرير الحقائب الدبلوماسية لتسهيل وصول ومرور ومغادرة حقائب أو طرود دبلوماسية؛ وهي خدمة مجانية؛ ووفقا لها، تقدم البعثة الأجنبية في الدولة طلبا عبر الموقع الالكتروني لوزارة الخارجية مع إرفاق الوثائق المطلوبة مع ذكر محتويات وتفاصيل الحقيبة أو الطرد. والوثائق المطلوبة: المذكرة الدبلوماسية، ومرفق تفاصيل محتوى الحقيبة، وصورة جواز سفر حامل الحقيبة (في حال حامل الحقيبة هو شخص)، وبوليصة الشحن (في حال حامل الحقيبة هو شركة شحن)

فلا بد من توفر الشروط الآتية:

1. وثيقة رسمية من البعثة الدبلوماسية أو الدولة المرسلة تثبت صفة حامل الحقيبة.
2. خطاب أو شهادة رسمية أصلية تتضمن ما يلي:
   - عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة.
   - ختم وشعار وزارة الخارجية أو البعثة او المنظمة المرسلة.
3. إقرار بأن الحقيبة تتضمن مراسلات ووثائق ومواد رسمية للاستعمال الرسمي فقط وموقع من قبل رئيس البعثة الدبلوماسية المرسلة او الشخص المخول المعتمد لذلك. (تعميم وزارة الخارجية الإماراتية رقم 109 لسنة 2012).

ويُحال الطلب إلكترونيا إلى مكتب وزارة الخارجية التابع للزيارات في مطار أبو ظبي، ويتم اعتماد الطلب عبر النظام. ويصل إشعار بإنجاز الطلب للبعثة عن طريق البريد الإلكتروني. ومن ثم، تُرسَل الموافقة إلى مكتب وزارة الخارجية التابع للزيارات في مطار أبو ظبي ليتم من خلاله إبلاغ: جمارك مطارات أبو ظبي، وإدارة شرطة أمن مطار أبو ظبي، وبخصوص الوصول إلى مطار دبي يتم إرسالها إلى المكتب الفرعي دبي ليتم الإشعار من قبلهم إلى الإدارة العامة لأمن المطارات – دبي. ومعدل الوقت اللازم للحصول على الخدمة 15 يوم عمل (الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الإماراتية)

وتَشتَرِط الدولة دخول الحقائب الدبلوماسية إلى الموانئ المخصصة حسب القانون (دبي - أبوظبي)؛ لأن هذه الموانئ مخصصة ولديها آليات مخصصة للتعامل مع الحقائب الدبلوماسية ومن حق الدولة أن تحدد الموانئ والمطارات التي يجب على البعثات الدبلوماسية الالتزام بالتعامل معها فيما يتعلق بهذه الحقائب الدبلوماسية. وقد حدث في أحد الوقائع أن إنجلترا قد أحضرت كونتينرات كحقيبة دبلوماسية، وحاولت إنجلترا إدخالها عن طريق ميناء الشارقة فصار جدل في هذا الأمر؛ لأن الموانئ المعينة (أبوظبي - دبي) محددة سلفا من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة

ووفقا للدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنافذ الأولى بدول مجلس التعاون الخليجي (2018)، فإن الفئة المستهدفة من الإعفاءات الدبلوماسية هي: أ- السفارات والقنصليات المعتمدة في دول مجلس التعاون (بشرط المعاملة بالمثل). ب- الهيئات والمنظمات الدولية الأجنبية المعتمدة في دول مجلس التعاون. ج- رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى دول مجلس التعاون) بشرط المعاملة بالمثل). وتخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا للأعراف الدبلوماسية المتبعة وتتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية

وإذا كانت دولة الإمارات العربية المتحدة دولة عبور تمر بها الحقيبة الدبلوماسية، فعليها أن تسمح بمرورها، وأن تحترم حصانتها، وحصانة حامل الحقيبة.

ويكون دخول وخروج الحقيبة الدبلوماسية في دولة الإمارات العربية المتحدة عن طريق الجمارك. ولم تُعرَض سوابق في دولة الامارات لأية مشاكل حول دخول وخروج الحقائب الدبلوماسية، لا سيما وأن العاملين في الجمارك والمنافذ والمطارات يتلقون تدريبات متخصصة للتعامل مع الحقيبة الدبلوماسية ويكون ذلك بتنسيق بين وزارة الخارجية مع السلطات المحلية في المنافذ والمطارات والموانئ.

المبحث الثاني: حصانة الحقيبة الدبلوماسية في دولة الإمارات العربية المتحدة

تمهيد وتقسيم:

يُعَدّ مبدأ حرية الاتصال المعترف به للبعثة الدبلوماسية واحدا من أهم المبادئ الدبلوماسية، ولا يُمكن تحقيق واحترام هذا المبدأ إلا بتوفير حماية وحصانة للمراسلات وللحقائب الدبلوماسية سواء من جانب الدولة المستقبلة أو دولة العبور أو أي من الأفراد، ولهذا جرى إضفاء حصانة على جميع مراسلات البعثة الدبلوماسية الرسمية بما في ذلك الحقيبة الدبلوماسية؛ فلا يجوز فتحها أو حجزها. ومن المختلف حوله مدى جواز استعمال وسائل التقنية الحديثة مع الحقيبة الدبلوماسية. وفي جميع الأحوال، تترتب المسؤولية الدولية عن انتهاك حصانة الحقيبة الدبلوماسية. ويعرض هذا المبحث للأمور السابقة في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: عدم جواز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

المطلب الثاني: استعمال وسائل التقنية الحديثة مع الحقيبة الدبلوماسية.

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية عن انتهاك حصانة الحقيبة الدبلوماسية.

المطلب الأول: عدم جواز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية

وفقا لمبدأ السيادة، لكل دولة الحق في أن تفرض سلطتها على جميع الأفراد المقيمين على إقليمها سواء أكانوا من مواطنيها أو مقيمين على أرضها، واستثناء من ذلك، للدبلوماسيين الأجانب وضع خاص يُقرِّره القانون الدبلوماسي؛ فيكون لهم عدد من الامتيازات؛ كالحصانة سواء لشخصهم أو لما يحملونه من حقائب.

فتتمتع الحقائب الدبلوماسية بالحصانة، فلا يمكن معاملتها بذات طريقة التعامل مع الحقائب الأخرى، مع ملاحظة أنه لا يوجد تعريف للحصانة في الاتفاقيات الدولية المعنية بالدبلوماسية. ويُعد المصدر الرئيس لحصانة الحقيبة الدبلوماسية حرية الاتصال المقررة للبعثة الدبلوماسية. وتَتَمَتَّع الحقيبة الدبلوماسية بالحَصَانَة؛ فلا يَجُوز لسلطات الدولة المُضِيفَة الإِطِّلَاع عليها وكشف سريتها.

وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه: "للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها." (المادة 27 / 2) فللمراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية حصانة؛ ومن ثم، يجب على الإمارات كدولة مضيفة لبعثات دبلوماسية احترام هذه الحصانة؛ فلا يحق لسلطات دولة

الإمـارات العربيـة المتحـدة الاطلاع علـى هـذه المـراسلات، أو انتهـاك خصوصيتهـا وسـريتها. وتَلتَـزِم سلطات دولـة الإمـارات بعدم فتـح الحقيبـة أو حجزهـا؛ فقد نَصَّـت اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسـية علـى أن: "الحقيبـة الدبلوماسـية لا يَجُـوز فتحهـا أو حجزهـا." (المـادة 27 / 3). بمعنـى أنـه لا يجـوز تفتيشـها عنـد منافـذ الحـدود والمنافـذ الجمركيـة، كمـا لا تجـوز مصادرتهـا. ولا يحـق لسلطات دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة أن تفتـح الحقائـب الدبلوماسـية القادمـة إليهـا، أو الخارجـة منهـا، أو تحتجزهـا فـي موانيهـا.

ويؤخـذ علـى اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسـية أنهـا لـم تُبيِّـن مـا يجـب علـى الدولـة المضيفة اتخـاذه مـن إجـراءات فـي حالـة الشـك، وتوافـر أدلـة علـى وجـود مـواد ممنوعـة فـي الحقيبـة الدبلوماسـية. والمتتبـع للشـؤون الدوليـة يجـد أن هنـاك حـالات عديـدة لإسـاءة اسـتخدام الحقيبـة الدبلوماسـية علـى نحـو يضـر بمصالـح الدولـة المضيفـة؛ كاسـتخدام الحقيبـة فـي جرائـم التهريـب بأنواعهـا كالمـاس والمخـدرات والأمـوال وأيـة أشـياء محظـورة. ولذلـك، حظـي موضـوع حصانة الحقيبـة الدبلوماسـية بمناقشـة واسـعة أمـام لجنـة القانـون الدولـي حيـن إعدادهـا المـادة 27 / 3. وبالفعـل، قَـدَّمَ عـدد مـن الـدول حينهـا اقتراحـات، فعلـى سـبيل المثـال، قدمـت فرنسـا اقتراحـا لمنح وزيـر خارجيـة الدولـة المسـتقبلة السـلطة لفتـح الحقيبـة الدبلوماسـية بحضـور منـدوب عـن البعثـة فـي حـال توافـر بواعـث حقيقيـة لاسـتخدام الحقيبـة فـي غـرض غيـر مشـروع، وفـي حـال رفـض فتـح الحقيبـة تعـاد إلـى مصدرهـا دون سـماح بدخولهـا، وكذلـك قامـت مصـر بتقديـم اقتراحـات مماثلـة (UNITED NATIONS, 1958, p.97). وبالفعـل، تحفظـت دول عربيـة علـى المـادة 27 / 3. فتحفظـت السـعودية، وقطـر، والبحريـن، والكويـت، وليبيـا، واليمـن؛ إذ طالبـت بـأن يكون للدولـة المضيفـة الحـق فـي طلـب فتـح الحقيبـة في حالة الشـك فـي محتوياتهـا، ويكون هـذا الفتح في وجـود ممثـل البعثـة الدبلوماسـية، أو أن تعـود الحقيبـة إلـى دولتهـا. (العبيدلـي، 2020م، ص61)

وإزاء عـدم وجـود نـص فـي اتفاقيـة فيينـا يتعلـق بمـا يجـب فعلـه فـي حالـة وجـود شـكوك قويـة فـي محتويـات الحقيبـة، اختلفـت الممارسـات الدوليـة. فأصـرت بعـض الـدول المسـتقبلة علـى تفتيـش الحقائـب الدبلوماسـية، وهـو مـا يُقابـل عـادة بالرفـض مـن جانـب الدولـة المرسـلة، ومـن ثـم، يحـدث تصعيـد للأمـر. وفـي الغالـب، ينتهـي الأمـر إمـا برفـض التفتيـش وإعـادة الحقيبـة لدولتهـا، أو السـماح بالتفتيـش بوجـود ممثـل للبعثـة الدبلوماسـية.

وفـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، يكـون للسـلطات أن تمنـع دخـول الحقيبـة إلـى إقليمها، أو خروجهـا منهـا، فـي حالـة الشـك فـي محتوياتهـا، أو أن تَطلُـب فـي حضـور رئيـس البعثـة فتـح الحقيبـة الدبلوماسـية للتأكـد مـن احتوائهـا فقـط علـى أشـياء مُعَـدّة للاسـتعمال الرسـمي للبعثـة، وأنهـا لا تَتَضَمَّـن أيـة مـواد ممنوعـة. وهـذا الحـل منصـوص عليـه فـي اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات القُنصُلِيَّـة (1963) التـي انضمـت لهـا الإمـارات فـي عـام 1977، وتنـص علـى أنـه: "لا يجـوز فتـح الحقيبـة القنصليـة أو حجزهـا. أمـا إذا كان لـدى السـلطات المختصـة فـي الدولـة المضيفـة

أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على أشياء أخرى غير المراسلات والوثائق والأشياء المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة، فإن لها أن تطلب فتحها بحضورها بواسطة ممثل مفوض من الدولة الموفدة. وإذا رفضت سلطات هذه الدولة طلبها أعيدت الحقيبة إلى مكان مصدرها." (المادة 35 / 3)

وفي الواقع، يتعين التوفيق بين حصانة الحقيبة الدبلوماسية والاعتبارات الأمنية للدولة المضيفة. فلقد نَصَّت مقدمة الاتفاقية على أن "مقصد هذه الامتيازات والحَصَانَات ليس إفادة الأفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها مُمَثِّلة للدول" وعلى ذلك، فإن حصانة الحقيبة الدبلوماسية شُرِعَت لضمان حرية الاتصال للبعثة ولضمان حماية سرية مراسلاتها؛ ومن ثم، يجب عدم الخروج على هذا الأمر؛ فالحقيبة الدبلوماسية لكي تتمتع بالحصانة يجب أن تكون ضمن الإطار القانوني المُحدد لها. وفي حال استخدام الحقيبة الدبلوماسية بما يُشكل إخلالًا بوظيفتها، فإنه يجوز للدولة المستقبلة المطالبة بفتح الحقيبة، لحماية أمنها القومي

وكما جاء سابقا، يمكن أن تكون دولة الإمارات العربية المتحدة "دولة عبور" بالنسبة للحقيبة الدبلوماسية، وحينئذ عليها أن تحترم حصانتها؛ فقد نصت المادة (40 / 3) من اتفاقية فيينا على أنه: "تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة -بما فيها المراسلات الرمزية بنوعيها- نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها، وتمنح حاملي الحقائب الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة والحقائب الدبلوماسية المارة نفس الحرمة والحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها." فالحصانة التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية واحدة سواء في دولة الاستقبال أو دولة العبور.

وأخيرا، على المبعوثين الدبلوماسيين الإماراتيين العاملين في البعثات الدبلوماسية أن يكونوا على علم ودراية بإجراءات الدول المضيفة فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية؛ ومن ثم، لا تقع منهم مخالفة لهذه الإجراءات

المطلب الثاني: استعمال وسائل التقنية الحديثة مع الحقيبة الدبلوماسية

تعد حصانة الحقيبة الدبلوماسية واحدة من أبرز وأهم القواعد الدبلوماسية وذلك لضمان عدم الكشف عن محتوياتها وعدم الإخلال بحرية الاتصال وسرية المراسلات الدبلوماسية (رشيد، 2020، ص580)

ووفقا لنص المادة 27 / 3 من اتفاقية فيينا، "الحقيبة الدبلوماسية لا يَجُوز فتحها أو حجزها"؛ أي أن حصانة الحقيبة الدبلوماسية مطلقة، فلا يجوز في جميع الأحوال، وتحت أي ظرف من الظروف، فتحها أو حجزها، أو إخضاعها لأي نوع من أنوع الفحص؛ لأنه يعد انتهاكًا لسرية محتوياتها

غير أنه مع ظهور أجهزة الفحص الإلكتروني للأمتعة، بدأت الدول تستخدمها لفحص الحقيبة الدبلوماسية والتحقق من عدم مخالفة محتوياتها لقوانين الدولة، دون أن تفتحها. ولقد أثارت مشروعية هذا الفحص خلافا بين الدول. فبعض الدول تتساهل وتقبل إجراء تمرير الحقائب على أجهزة الفحص الإلكتروني، بينما ترفض بعض الدول الأخرى (كالولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، وألمانيا) إخضاع حقائبها الدبلوماسية للفحص الإلكتروني على أساس أن الفحص بأجهزة الفحص الإلكتروني يمثل أحد صور الاطلاع على محتويات الحقيبة؛ ومن ثم الإخلال بسريتها، والانتقاص من حرمتها.

وفي المقابل، يرى عدد كبير من الدول (من بينها الإمارات ومصر) استخدام الفحص الإلكتروني لحماية أمنها القومي. وهذا الاتجاه الأخير، يؤيده جانب من الفقه الدولي الذي يذهب إلى أن اتفاقية فيينا لم تنص إلا على حظر الفتح أو الحجز؛ ومن ثم فمن الجائز فحص الحقيبة بواسطة الأشعة، لأن هذا الفحص لا يتضمن فتحها، ولا يسمح بقراءة المستندات الموجودة بها، كذلك يجوز إخضاعها للفحص من جانب الكلاب البوليسية المدربة على كشف المخدرات أو المتفجرات والأسلحة (رشيد، 2020، ص581)

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي قد وضعت في عام 1989، مشاريع مواد مُتَعَلِّقَة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يُرافقها حامل. وتَنُصّ المادة 28 / 1 منها على أنه: "تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حُرمة حيثما توجد؛ ولا تُفتَح أو تُحتَجَز، وتُعفَى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية." (تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين، 9 مايو: 21 يوليو 1989، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص 92) وفي تعليقها على هذه الفقرة، ذَكَرَت لجنة القانون الدولي: "والفقرة لا تستبعد وسائل الفحص غير الاقتحامية، مثل الكلاب التي تَستَخدِم حاسة الشم، في حالة الشك في أن الحقيبة تُستَعمَل لنقل المخدرات." (ص 94) أي أن

لجنة القانون الدولي ترى الحصانة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية، وترى كذلك أنه لا يجوز أن تخضع للفحص عن طريق الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية، وفي المقابل، يجوز استخدام الكلاب المدربة. ومن الأهمية الإشارة إلى أن هذه المشاريع ليست مُلزِمَة لأنها ليست معاهدة دولية أو عرفا دوليا، وإنما هي اجتهاد فقهي من أعضاء اللجنة. ويمنح هذا الاجتهاد الدولة المرسلة حقوقا أكثر من تلك المتاحة للدولة المضيفة

وفي الواقع، نجد الدول على الرغم عن حرصها على احترام حصانة الحقيبة الدبلوماسية، إلا أن هناك من الظروف ما قد تدفعها إلى تقييد هذه الحصانة في حال توافر تهديد أمنها الوطني. ولذلك، تتجه الدول نحو إخضاع الحقائب الدبلوماسية للفحص بالأشعة في الموانئ ومنافذ الدخول، بل أصدرت بعض الدول قواعد داخلية تنص على هذا الأمر، من ذلك: دولة الإمارات العربية المتحدة.

فقد عملت دولة الإمارات العربية المتحدة على وضع آلية تكفل حماية الأمن القومي من إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية. فتنص المادة (4) من دليل إجراءات التفتيش والمعاينة الجمركي (الهيئة الاتحادية للجمارك، 2010على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالإعفاء من إجراءات المعاينة والتفتيش المنصوص عليها بالمادة (5) يجوز لموظفي الجمارك في المنافذ الجمركية في الدولة إخضاع الدبلوماسيين أنفسهم أو الطرود والحقائب الدبلوماسية أو الأمتعة الشخصية التي ترد للبعثات / المنظمات الدبلوماسية أو الدولية أو أطقم أعضائها في الحالات الآتية:

1. حالات الشك المنطقي المبني على قرائن وأدلة واضحة توحي بأن لديهم أو في محتويات الطرود والحقائب والأمتعة الواردة لهذه البعثات / الهيئات ما يمس بأمن وسلامة الدولة ومخالفًا للأعراف والتقاليد الدبلوماسية.
2. الحالات المبنية على معلومات استخبارية، أو إخبارية للأجهزة الأمنية، أو الجمركية، أو معلومات مسبقة بأن لدى الدبلوماسيين أو في محتويات الطرود والحقائب الدبلوماسية والأمتعة الشخصية للبعثات / المنظمات الدبلوماسية أو الدولية ما يمس أمن وسلامة الدولة ومخالفًا للأعراف والتقاليد الدبلوماسية".

ويتطلب لتطبيق الإجراء السابق الشك المنطقي، أو وجود معلومات استخباراتية حول الاستخدام غير المشروع للحقيبة الدبلوماسية بما يهدد أمن وسلامة الدولة. وفي الوقت نفسه، تظل دولة الإمارات العربية المتحدة مُلزَمة باتفاقية فيينا، فقد نصت المادة (5) على عدة شروط لتفتيش وفتح الحقائب الدبلوماسية، وهي:

1. إعلام الإدارة العامة للجمارك المحلية المعنية بالمنفذ الجمركي.
2. الاستئذان الفوري والعاجل من وزارة الخارجية والأجهزة الأمنية.

3. في حال الموافقة على التفتيش من جانب البعثة الدبلوماسية تنتدب من يمثلها لحضور المعاينة والتفتيش.

4. لا يجوز بأي حال التفتيش والمعاينة دون مشاركة ممثل عن وزارة الخارجية وممثل عن البعثة الدبلوماسية.

أما في الأحوال العادية والتي لا تمثل مساسا بالأمن القومي، فقد تقررت لهم آلية تعفيهم من التفتيش اليدوي، فنصت المادة (2) من الدليل الجمركي الموحد لتدابير وإجراءات المعاينة والتفتيش بجمارك دولة الإمارات على إعفاء الأمتعة والحقائب الدبلوماسية من إجراءات المعاينة والتفتيش ما يلي:

1. كل ما يرد من طرود وحقائب دبلوماسية وأمتعة شخصية للهيئات / المنظمات الدبلوماسية، أو الدولية، أو لأعضائها، أو ما يرد بصحبتهم من الطاقم الدبلوماسي أو من في حكمهم المعتمدين لدى الدولة.

2. كل ما يرد للأعضاء الدبلوماسيين المعتمدين لدى الدولة ولعائلاتهم المقيمين معهم، ومن في حكم هؤلاء بما في ذلك رؤساء البعثات من السفراء والقائمين بالأعمال والقناصل والملحقين التجاريين والاقتصاديين والعسكريين والثقافيين وأفراد عائلاتهم المقيمين معهم، من غير مواطني الدولة أو المقيمين فيها أصلًا ممن تنطبق عليهم شروط التمثيل الدبلوماسي لدى الدولة.

وتجدر ملاحظة أن المشرع الإماراتي يقرر الإعفاء من التفتيش والمعاينة اليدوية، ومن ثم، يسمح بالتفتيش بأجهزة الأشعة السينية، وهذا ما يتأكد في الدليل الجمركي الموحد لتدابير وإجراءات المعاينة والتفتيش بجمارك دولة الإمارات العربية المتحدة (ديسمبر 2010)، سياسة (تعليمات) التدابير الجمركية وإجراءات التفتيش والإعفاءات الدبلوماسية، التي تنص المادة (3) منه على الكشف الآلي والإشعاعي على النحو الآتي: "1 - تخضع جميع الطرود والحقائب الدبلوماسية والأمتعة الشخصية التي ترد بصحبة أطقم البعثات / المنظمات الدبلوماسية أو الدولية المعتمدين في الدولة أو غير المعتمدين للإجراءات الأمنية و الجمركية الخاصة بأجهزة الكشف الآلي وأجهزة كشف الأشعة. 2 - تخضع الطرود والحقائب الدبلوماسية والأمتعة الشخصية التي ترد لجميع البعثات / المنظمات الدبلوماسية أو الدولية التي ترد مشحونة على الطائرات أو وسائل الشحن الأخرى لإجراءات الجمارك والأجهزة الأمنية الخاصة بأجهزة الكشف الآلي والإشعاعي. 3 - لا يجوز وبأي حال من الأحوال السماح بتسليم البعثات / المنظمات الدبلوماسية أو الدولية أو مندوبيها، الطرود والحقائب الدبلوماسية أو الأمتعة الشخصية التي ترد لها دون إخضاعها لإجراءات الكشف الآلي والإشعاعي المعمول بها في المنافذ الجمركية للدولة."

ويوجد استثناء على ما سبق؛ فقد نصت المادة 11 / 1 على استثناء الحقائب الدبلوماسية من التفتيش والمعاينة استثناء كليًا في حال كانت الحقيبة واردة باسم أحد الأشخاص أو الجهات التالية: "ما يرد مباشرة بأسماء أصحاب السمو شيوخ الإمارات وملوك وأمراء وشيوخ دول مجلس التعاون الخليجي"، كذلك، نصت المادة 11 / 2 على حكم مماثل لصالح المنظمات الدولية والهيئات الدبلوماسية والقنصليات المعتمدة في الدولة والبريد السياسي بشرط المعاملة بالمثل، ومع هذا يجيز المشرع أن يجري تفتيش الحقائب الدبلوماسية تلك الجهات وفقًا للشروط الآتية:

1. موافقة المدير العام للإدارة الجمركية أو من يفوضه.
2. حضور مندوب أو ممثل رسمي عن تلك الجهات.
3. حضور مندوب عن وزارة الخارجية الإماراتية.

وتجري إعادة تلك الحقائب لمصدرها في حال عدم موافقة الجهة على إتمام إجراءات المعاينة والتفتيش

وفي رأينا أن المشرع الإماراتي كان موفقا؛ إذ نجح في الموازنة ما بين حصانة الحقيبة الدبلوماسية والاعتبارات الأمنية. فالفحص بالأشعة لا يؤدي لقراءة المستندات، ولا يتضمن فتح الحقيبة. فنحن نتفق مع الرأي القائل بإخضاع جميع الحقائب الدبلوماسية للفحص بأجهزة الأشعة لتبين ما بداخلها من أجل الحفاظ على الأمن القومي للدولة المضيفة. ويؤيد ما نذهب إليه أن العديد من الدول قد عانت من إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية في تهريب الأسلحة والاتجار بالمخدرات ونحوه. ففي الممارسة، نجد أنه عند توافر شبهات أو علامات قوية تدل على وجود أشياء محظورة داخل الحقيبة أو ضبطت بأحد أحوال التلبس، فإنه يُطلب فتح الحقيبة وتفتيشها في حضور ممثل رسمي عن البعثة الدبلوماسية أو إعادتها لمصدرها، وفي بعض الأحيان يجري فتح الحقيبة الدبلوماسية وتفتيشها دون وجود ممثل رسمي وخاصة في حالات الحروب والهجمات الإرهابية والتوترات السياسية. ويجري استخدام أجهزة الفحص بالأشعة بكل مطارات العالم وتخضع الحقائب الدبلوماسية للتفتيش عبر جهاز الأشعة ضمانة لعدم دخول أو خروج أية مواد محظورة، وفي حال الرفض يجري إعادة الحقيبة لمصدرها. وفي حال تقدم هذه الأجهزة مستقبلاً أو اكتشاف وسائل أخرى للكشف عن المحتويات الخاصة بالحقيبة الدبلوماسية وتكون أسهل، فمن الممكن أن يؤدي هذا إلى قبول الدول، أو إلى التشديد، ويتوقف ذلك على كل حالة على حدة

ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، تُصر الجمارك على عرض الحقائب على جهاز الفحص الإلكتروني بناء على المرسوم الإماراتي، ولكن لا بد أن تكون هناك دلائل جدية، أو شكوك قوية، بأن الحقيبة تحتوي على أشياء غير المستندات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية.

وفي حالة رفض فحص الحقيبة الدبلوماسية عن طريق الأشعة، ترجع الحقيبة من حيث أتت. أما إذا لم تكن هناك شكوك، فتدخل الحقيبة الدبلوماسية بشكل اعتيادي؛ فالاستثناء: يجب التفتيش في حالة وجود دلائل او شكوك بخصوص محتويات الحقيبة الدبلوماسية. وعلى ذلك، فإن إدخال الحقيبة في الماسح الضوئي هو حل وسط بين فتح الحقيبة وبين الإرجاع؛ وهو ما أخذت به دولة الإمارات العربية المتحدة بحيث يكون التمرير كبديل عن الفتح. فالأصل أن الحقيبة الدبلوماسية تتمتع بالحصانة الدبلوماسية؛ فلا يجوز فتحها أو حجزها أو تفتيشها. ويسمح المرسوم في دولة الإمارات العربية المتحدة بإمكانية مرورها عبر الماسح الضوئي حتى لا يعترض أحد، ويكون هذا مشروطا بوجود دلائل او شبهات قوية بأن المحتويات تتضمن أمورا محظورة. فمرور الحقيبة في الماسح الضوئي لأن بعض الدول تعترض، فأخذت دولة الإمارات العربية المتحدة موقفا وسطا يُجبر حامل الحقيبة على إمرارها في الماسح الضوئي في حالة وجود استثناء (اشتباه بوجود دلائل على أن الحقيبة تحتوي على مواد أو أشياء ليست ضمن وظيفة البعثة الدبلوماسية). فقبل المرسوم، كان الوضع: إما أن تُفتح الحقيبة الدبلوماسية وإما ترجع، أما الآن دولة الامارات العربية المتحدة اخذت بتمرير الحقيبة الدبلوماسية عبر الأشعة أو الإرجاع. وبذلك تكون دولة الإمارات قد قدمت نموذجا مميزا للتوفيق بين احترام الحصانة واعتبارات الأمن القومي.

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية عن انتهاك حصانة الحقيبة الدبلوماسية

يُعد احترام حصانة الحقيبة الدبلوماسية حق للدولة المرسلة، والتزام على الدولة المستقبلة (المضيفة)؛ فعلى هذه الأخيرة احترام هذا الحق وكفالة حماية الحقيبة من الانتهاك وإلا ترتبت المسؤولية الدولية في حقها. فتنص المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول على أن:"كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية." (مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول، 2001) فتترتب المسؤولية الدولية في حق الدولة عند إخلالها بأحد الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، وتلتزم حينها بإصلاح الضرر الذي تسبب به هذا الإخلال (عيد، 2022 ص295)، وتنص المادة الثانية من المشروع على أنه: "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التَّصَرُّف المتمثل في عمل أو إغفال: (أ) يُنسَب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و (ب) يُشَكِّل خرقاً لالتزام دولي على الدولة". ومن ثم، يمكن أن تترتب المسؤولية الدولية في حق الدولة عن انتهاكها حصانة الحقيبة الدبلوماسية إذا تحققت العناصر الثلاثة الآتية:

1. ارتكاب الدولة المضيفة فعلا غير مشروع يتمثل في فتح أو حجز أو تفتيش الحقيبة الدبلوماسية دون توافر الشروط التي نصت عليها اتفاقية فيينا.
2. إسناد الفعل غير المشروع (فتح أو حجز أو تفتيش الحقيبة الدبلوماسية) لدولة.

3. أن يتسبب انتهاك حصانة الحقيبة الدبلوماسية للإضرار بشخص دولي آخر (دولة أو منظمة دولية)، ويتمثل الضرر هنا في المساس بحق الدولة المرسلة، أو المنظمة الدولية، في سرية محتويات الحقيبة الدبلوماسية. جدير بالذكر هنا أن مسألة فتح الحقيبة الدبلوماسية وتفتيشها دون تطبيق شروط اتفاقية فيينا مسألة تمس بشرف واعتبار الدولة المرسلة.

ووفقا للمادة 8 من مشروع لجنة القانون الدولي: "يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف." فتتحمل الدولة المضيفة المسؤولية عن انتهاك حصانة الحقيبة نتيجة تصرف سلطات وهيئات الدولة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي. كأن يحدث فتح، أو حجز، أو عبث بمحتويات الحقيبة الدبلوماسية من قبل موظفي الجمارك، أو أفراد الأمن، أو الحمالين في الميناء، فهنا الانتهاك يُنسب للدولة المضيفة لأنها هي التي عينتهم واختارتهم (المجذوب، 1999، ص257). ووفقا للمادة (5) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة ... ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة." فإذا تم انتهاك حصانة الحقيبة الدبلوماسية من قبل أفراد عاديين؛ كسرقة الحقيبة وفتحها، فلا تُسأَل الدولة عن ذلك إلا إذا لم تكن قد بذلت العناية الواجبة لمنع انتهاك حصانة الحقيبة الدبلوماسية. فالدولة المضيفة ليست مسؤولة عن انتهاك الأفراد العاديين لحصانة الحقيبة الدبلوماسية إلا إذا كانت الدولة مُقَصِّرَة في اتخاذ التدابير الضرورية لمنع هذا الانتهاك

وتجدر ملاحظة أن انتهاك حصانة الحقيبة الدبلوماسية قد يحدث من جانب بعض المبعوثين الدبلوماسيين؛ كاستغلال الحقيبة في تهريب المخدرات والآثار والمعادن النفيسة. ويُمكِن أن يكون انتهاك حصانة الحقيبة الدبلوماسية بتوجيه من دولة المبعوث الدبلوماسي؛ كتهريب الأسلحة أو أحيانا اختطاف الأشخاص. وفي الحالة الأولى، تكون هناك مسؤولية فردية على المبعوث الدبلوماسي، ومن ثم، يمكن للدولة المضيفة أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه، ومن ثم، تطلب منه مغادرة إقليمها. كما يمكن للدولة المرسلة أن تتنازل عن حصانة هذا المبعوث؛ ومن ثم، إمكانية محاكمته أمام قضاء الدولة المضيفة، وهو الأمر نادر الحدوث في الواقع، ففي عام 2020، أصدرت محكمة الجنايات المصرية حكما على إيطاليين هربوا 22 ألف قطعة أثرية عبر حاويات البعثة الدبلوماسية لدولة إيطاليا. كما يمكن للدولة المرسلة أن تُحاكم هذا المبعوث تأديبيا وإداريا وحتى جنائيا أمام محاكمها الداخلية.

وفي الحالة الثانية، أي يكون انتهاك حصانة الحقيبة الدبلوماسية بتوجيه من دولة المبعوث الدبلوماسي، تكون هناك مسؤولية دولية على دولة المبعوث الدبلوماسي. فتترتب مسؤولية الدول عن انتهاك حصانة الحقيبة الدبلوماسية بمخالفة نصوص اتفاقية فيينا بفتح الحقيبة الدبلوماسية والاطلاع على محتوياتها دون إذن أو حجزها وعدم تسليمها لمصدرها. وتنشأ عن انتهاك الحصانة الدبلوماسية للحقيبة المسؤولية الدولية بحق دولة الاستقبال أو العبور.

وعند حدوث انتهاك لحصانة الحقيبة الدبلوماسية، تتوتر العلاقات بين الدولة المرسلة والدولة المضيفة. ويُمكِن للدولة المضيفة أن تَتَّخِذَ رد فعل دبلوماسي كالاحتجاج لدى وزارة الخارجية لدولة البعثة الدبلوماسية، ويمكن لها أيضا استدعاء ممثل الدولة التي وقع منها انتهاك حصانة الحقيبة، أو تخفيض مستوى العلاقات الدبلوماسية أو تخفيض حجم البعثة، أو أن تُقَرِّر سحب السفير مع الإبقاء على قائم بالأعمال، أو تجميد العلاقات، أو حتى قطع العلاقات الدبلوماسية نهائيًا

آليات مُعالجة المسؤولية الدولية عن انتهاك حصانة الحقيبة الدبلوماسية

يمثل انتهاك أحد قواعد الحصانة المقررة للبعثة الدبلوماسية، وتحديدًا الحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية، عملًا يترتب عليه قيام مسؤولية الدولة المعتمد لديها (الدولة المضيفة). ومن ثم، يجب على الدولة المضيفة المسؤولة عن انتهاك حصانة الحقيبة الدبلوماسية أن تتوقف عن هذا الفعل غير المشروع دوليا، وأن تُقَدِّم التَّأكِيدات والضمانات الكافية بعدم التكرار؛ كالإدلاء بتصريح دبلوماسي. كما تلتزم الدولة المضيفة المسؤولة بجبر الضرر الناجم عن فعلها غير المشروع دوليا (انتهاك حصانة الحقيبة الدبلوماسية). ويكون الجبر عن طريق الرَّدّ والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها. في حال جرى احتجاز حقيبة دبلوماسية دون مسوغ مشروع، ويمثل الإفراج عنها حينها سواء بالسماح بدخولها أو ردها لدولة الإرسال تعويضًا عينيًا، ونظرا لعدم إمكانية إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، فإن الرد يكون مستحيلا، فإذا ما انتهكت حصانة الحقيبة؛ أي تم فتحها أو حجزها أو تفتيشها، فإن سريتها وحصانتها قد انتهكت بالفعل. وعلى ذلك، يقع على الدولة المسؤولة عن انتهاك حصانة الحقيبة الدبلوماسية الالتزام بالتعويض عن الضرر في حالة عدم إصلاح هذا الضرر بالرَّدّ. ويعد التعويض نتيجة ملائمة ومقبولة بعد ثبوت المسؤولية الدولية، ويمثل واحدا من وسائل إصلاح الضرر الواقع بسبب انتهاك حصانة الحقيبة الدبلوماسية. ولا يتطلب الأمر وجود نص يقضي بالتعويض عما يصيب الدولة المرسلة من ضرر ناتج عن قيام الدولة المستقبلة أو دولة العبور بفتح وانتهاك حصانة الحقيبة الدبلوماسية ضمن مواد اتفاقية فيينا، بل يكفي ثبوت المسؤولية الدولية لينتج واجب الإصلاح بالتعويض كأثر قانوني لقيام المسؤولية الدولية.

وأخيرا، تلتزم الدولة المسؤولة بتقديم ترضية؛ كالاعتذار الرسمي، والإقرار بالفعل غير المشروع، والتعبير عن الأسف، والقيام بمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الفعل غير المشروع. ولا يجوز لها أن تَتَّخِذ شكلا يتضمن امتهانا للدولة المسؤولة. فالوسيلة الأساسية لإصلاح الضرر هي تقديم ترضية بصورة اعتذار رسمي. فالاعتذار كأحد صور التعويض أو الترضية تحديدًا يُعد الوسيلة المثالية لحل المنازعات الدبلوماسية التي تنشأ عن انتهاك حصانة الحقيبة الدبلوماسية سواء بالخطأ أو بالقصد لتفادي وقوع منازعات بين الدولتين قد تتطور لقطع العلاقات الدبلوماسية والنزاعات المُسلحة أحيانًا. وتجري مُعالجة المسؤولية الدولية عن هذا الانتهاك عادة من خلال المفاوضات السلمية التي تؤدي لصدور ترضية في صورة اعتذار رسمي، وإعادة الحقيبة الدبلوماسية إذا كانت محجوزة، وهي الطريقة الأشهر في معالجة الأزمات الدبلوماسية التي تنشأ عن انتهاك حصانة الحقيبة الدبلوماسية.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، يُتعامَل مع أية مسائل تتعلق بالحقيبة الدبلوماسية بطرق التسوية الودية المتعارف عليها، حيث تطلب السلطات فتحها من قبل المسؤول الدبلوماسي في البعثة الدبلوماسية، فإما أن يقوم بفتحها حسب الطلب الوارد إليه من قبل السلطات المحلية، وفي حينها يقوم بتمريرها في الجهاز الماسح. وإذا تم في هذه الحالة مشاهدة أشياء ممنوعه مثل أشياء مما ينبغي ألا تحتويه الحقيبة الدبلوماسية، في هذه الحالة، السفارة تقع على عاتقها المسؤولية ويتم تطبيق الجزاء (يعتبر حامل الحقيبة شخصا غير مرغوب كجزاء له، وفي حالة إذا كان حامل الحقيبة يقوم بعمل رسمي، وليس هو من قام بإعدادها، فتقع المسؤولية على المسؤول الذي أعد الحقيبة). وفي حال رفض فتح الحقيبة أو تمريرها عبر الماسح، يتم إرجاعها من حيث أتت. فالإشكالية تكمن في وجود دلائل معينة لدى سلطات الأمن لفتح الحقيبة لوجود شك في محتويات الحقيبة الدبلوماسية. في حالة فتح الحقيبة ولا يوجد أي شي غير مستندات البعثة الدبلوماسية التي نص عليها اتفاقية فيينا (تعتذر السلطات عن فتح الحقيبة والشك بمحتوياتها وتسمح بإدخال الحقيبة). وفي المقابل إذا كانت محتويات الحقيبة تحوي أشياء ممنوعة من قبل الدولة المعتمدة أو المرسلة، فإذا كان المبعوث لا نستطيع محاسبته حسب الحصانة الدبلوماسية، فتقوم الدولة المعتمد إليها او المستقبلة بالإعلان عنه شخصا غير مرغوب فيه، وتُرجعه إلى دولته، وتقوم دولته بمحاسبته والتحقيق في الوقائع حيث تتحقق من الأمر وتوافي الدولة الأخرى بنتائج التحقيق والإجراءات التي اتخذتها. وفي حالة رفع الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي، تقوم الدولة المعتمد لديها بممارسة الإجراءات لأنه يعتبر شخصا عاديا في حالة رفع الحصانة

وبالنسبة للمسؤولية الدولية عن انتهاك حصانة الحقيبة الدبلوماسية، فإن الجزاء هو إرجاع الحقيبة في حالة وجود شكوك ودلائل ورفض حامل الحقيبة فتح الحقيبة. وفي حالة الفتح، ووجود أشياء ممنوعة، تتخذ الدولة المضيفة الإجراء المناسب: كتقديم احتجاج، أو أن تعتبر

الشخص ومن كان مسؤولا عن الحقيبة الدبلوماسية أشخاصا غير مرغوب فيهم، وتحديد فترة معينة لهم لمغادرة الدولة. وبالنسبة للمنع من دخول الدولة مستقبلا (الحظر من دخول الدولة بسبب هذا العمل)، يُرجَع للسلطة التقديرية للدولة (ممكن أن ترسله لدولته، ولا تحظره من دخول الدولة، ومن الممكن أن تقوم بإرجاعه لدولته، ومنعه من دخول هذه الدولة). وفي حالة وجود محتويات غير مشروعة، فإما أن تكون مسؤولية فردية تقع على شخص محدد (حامل الحقيبة أو مسؤول البعثة الدبلوماسية) وإما أن تكون مسؤولية جماعية أي مسؤولية البعثة الدبلوماسية.

الخاتمة

تُعَدُّ الحقيبة الدبلوماسية وسيلة أساسية في الاتصالات بين الدولة وبعثاتها الدبلوماسية بالخارج. ولهذا، منحها القانون الدبلوماسي حصانة مطلقة، فلا يجوز فتحها أو حجزها أو تفتيشها. وتُعَدُّ هذه الحصانة ميزة لصالح الدولة المرسلة على حساب الدولة المستقبلة. وللأسف، تحدث أحيانا إساءة لاستخدام الحقيبة الدبلوماسية؛ فتُستَخدَم في أغراض غير مشروعة تتنافى مع قوانين الدول المستقبلة أو دول العبور. ولهذا من الأهمية بمكان، وضع توازن بين حصانة الحقيبة الدبلوماسية، وسيادة وأمن الدولة المستقبلة أو دولة العبور؛ ففي الواقع، لا يمكن أن تهتم هذه الدولة الأخيرة بكفالة تلك الحصانة للحقيبة الدبلوماسية على حساب أمنها القومي، وفي المقابل، لا يمكن أيضا لها أن تُخالف نصوص اتفاقية فيينا التي تكفل الحصانة؛ فلا يجوز لها فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها أو تفتيشها، وإلا ترتبت عليها المسؤولية الدولية، ونشأة خلافات دبلوماسية بينها وبين الدولة المرسلة

وتتباين وجهات نظر الدول بالنسبة لمسألة جواز فحص الحقيبة الدبلوماسية باستخدام التقنية الحديثة كأجهزة الفحص بالأشعة، وهذا ما أدى إلى وجود توترات وخلافات في الموانئ والمنافذ بين حصانة الحقيبة وضرورة إخضاعها للفحص الفني بالأشعة. فهناك من الدول من يتمسك بالحصانة المطلقة للحقيبة، ومن ثم، رفض فحصها بالأشعة، وهناك دول أخرى تسمح بذلك.

وقد عملت دولة الإمارات العربية المتحدة على أن يكون المركز القانوني للحقيبة الدبلوماسية يُراعِي حصانتها من جهة، ومن جهة أخرى، لا يخل بسيادة وأمن الدولة

النتائج

1. يوجد في دولة الإمارات العربية المتحدة تنظيم قانوني واضح للتعامل مع الحقيبة الدبلوماسية. ويشمل هذا التنظيم مجموعة من القواعد الداخلية والدولية المُلزِمة.

2. لا تُشير الوقائع إلى وجود انتهاكات من قبل المسؤولين في موانئ ومنافذ دولة الإمارات العربية المتحدة لحصانة الحقيبة الدبلوماسية. كذلك، لا تُشير الوقائع إلى وجود إساءة لاستخدام الحقيبة الدبلوماسية من قبل الدبلوماسيين الإماراتيين.

3. تخضع الحقائب الدبلوماسية في دولة الإمارات العربية المتحدة لإجراءات الفحص باستخدام أجهزة الكشف الآلي وأجهزة كشف الأشعة. وقد أخذت دولة الإمارات العربية المتحدة بحل وسط عند وجود شكوك تتعلق بمحتويات الحقيبة، فانصاعت لنص المادة (لا تفتح ولا تحتجز) وفي نفس الوقت بددت الشكوك التي لديها عن طريق اطلب إمرار عبر الأشعة حتى يُسمح لها بالدخول. وفي حالة القبول، يقوم مسؤول البعثة بتمريرها عبر الجهاز وتدخل للدولة إذا لم تحتو على أي ممنوعات. أما إذا تمت مشاهدة ممنوعات، تقوم السلطات بإرجاعها وتطبيق القانون والجزاء المناسب. وبذلك، قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بالتوفيق بين كل من احترام الحصانة الدبلوماسية للحقيبة واعتبارات الأمن القومي؛ إذ إن شرط إمرار الحقيبة هو أن تكون هناك دلائل وشكوك على عدم شرعية محتويات الحقيبة. ففي حالة تهديد الأمن القومي (تقوم بتمرير الحقيبة من خلال الأشعة) وشرط الإمرار هو أن توجد دلائل وشكوك قوية على عدم شرعية محتويات الحقيبة.

4. تخضع الحقائب الدبلوماسية في دولة الإمارات العربية المتحدة لإجراءات الفحص باستخدام أجهزة الكشف الآلي وأجهزة كشف الأشعة. نفس الحصانات المقررة حسب الاتفاقية اتفاقية فيينا (لا تفتح ولا تحتجز). وقد أخذت دولة الإمارات العربية المتحدة بحل وسط عند وجود شكوك بتمرير الأشعة لدخول الحقيبة، وايضاً انصاعت لنص المادة (لا تفتح ولا تحتجز) وفي نفس الوقت بددت الشكوك التي لديها عن طريق الامرار عبر الاشعة للدخول. في حالة القبول، مسؤول البعثة يقوم بتمريرها عبر الجهاز وتدخل إذا لم تحتو على أي ممنوعات. أما إذا تم مشاهدة ممنوعات يقوم بإرجاعها وتطبيق القانون والجزاء المناسب. وبذلك، قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بالتوفيق بين كل من احترام الحصانة الدبلوماسية للحقيبة واعتبارات الأمن القومي حيث شرط امرار الحقيبة هو ان تكون هناك دلائل وشكوك على عدم شرعية محتويات الحقيبة. ففي حالة تهديد الامن القومي (تقوم بتمرير الحقيبة من خلال الأشعة) وشرط الامرار هو ان تكون دلائل وشكوك قوية على عدم شرعية محتويات الحقيبة.

5. تترتب مسؤولية الدول عن انتهاك حصانة الحقيبة الدبلوماسية بمخالفة نصوص اتفاقية فيينا بفتح الحقيبة الدبلوماسية والاطلاع على محتوياتها دون إذن أو حجزها وعدم تسليمها لمصدرها. تجري مُعالجة المسؤولية الدولية عن هذا الانتهاك عادة من خلال المفاوضات السلمية التي تؤدي لصدور ترضية في صورة اعتذار رسمي وإعادة الحقيبة الدبلوماسية إذا كانت محجوزة، وهي الطريقة الشهيرة في معالجة الأزمات الدبلوماسية التي تنشأ عن انتهاك حصانة الحقيبة الدبلوماسية.

التوصيات

1. ضرورة صدور قرار أممي ملزم يسمح بخضوع الحقائب الدبلوماسية للفحص الأمني عبر أجهزة الأشعة في المنافذ لتفادي الاعتراضات على التفتيش التي تصدر عن المبعوثين الدبلوماسيين أو حاملي الحقائب الدبلوماسية، وذلك التوفيق ما بين حصانة الحقيبة الدبلوماسية واعتبارات الأمن القومي.

2. إنشاء لجنة دولية في إطار الأمم المتحدة تختص بتسوية النزاعات المتعلقة بفتح أو حجز أو تفتيش الحقائب الدبلوماسية للتدخل الفوري بين أطراف النزاع، وتفادي تطور النزاع وتصاعده، وضمان حل الخلاف بصورة سلمية.

3. تدريب موظفي الجمارك والمنافذ على التعامل مع الحقائب الدبلوماسية، وكذلك التأكيد على الدبلوماسيين بعدم استخدام الحقيبة الدبلوماسية في أية أغراض لا تتعلق بالوظيفة الدبلوماسية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا- باللغة العربية:

الكتب:

عيد، منير شفيق (2022). المسؤولية الدولية عن انتهاك الحصانات والامتيازات. مكتبة دار الحافظ. https:// doi.org/10.51841/2159-005-002-052

الفلاسي، طارق أحمد الخطيب (2022) المواجهة القانونية لتجاوزات البعثات الدبلوماسية وفقا لأحكام القانون الدّولي. دار النهضة العربية.

المجذوب، محمد (1999). الوسيط في القانون الدولي العام. الدار الجامعية للطباعة.

الملاح، فاوي. (1993). سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية: في الواقع النظري والعملي مُقارنًا بالشريعة الإسلامية. دار المطبوعات الجامعية.

أطروحات الدكتوراه والماجستير:

عبد السلام، حمادة قرني (2001) الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية ولحاملها في القانون الدولي العام] ماجستير في القانون الدولي، جامعة القاهرة[.

العبيدلي، نورة حسن عبد الله (2020). التنظيم القانوني للحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي والقانون القطري]ماجستير في القانون الدولي، جامعة قطر[.

الدراسات العلمية المحكمة:

بركات، جمال (1985). الحقيبة الدبلوماسية: استخدامها وإساءة استخدامها. مجلة الدبلوماسي، (5)، 71 – 73.

رشيد، عدنان عبد الله (2020). المركز القانوني لحملة الحقائب الدبلوماسية (دراسة تحليلية). مجلة قه لاي زانست العلمية، 5 (1).

الشتري، عبد الرحمن بن صالح. (1987). التحفظ السعودي على اتفاقية فيينا فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية. مجلة بحوث دبلوماسية، (4)، 389 – 429.

المنصوري فهد أحمد، بركات، جمال، والعناني، إبراهيم محمد (1987). بعض جوانب إساءة استخدام المزايا والحصانات الدبلوماسية. مجلة بحوث دبلوماسية، (4)، 333 – 388.

الوثائق الدولية:

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.

اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة (14 ديسمبر 1946).

اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة (21 نوفمبر 1947).

الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنافذ الأولى بدول مجلس التعاون الخليجي (2018).

لجنة القانون الدولي. (2008). أعمال لجنة القانون الدولي. نيويورك. الولايات المتحدة الأميركية: منشورات الأمم المتحدة.

الهيئة الاتحادية للجمارك. (2010). الدليل الجمركي الموحد لتدابير وإجراءات المعاينة والتفتيش بجمارك دولة الإمارات العربية المتحدة، الإصدار الأول، ديسمبر، الإمارات العربية المُتحدة.

الوثائق الإماراتية:

تعميم وزارة الخارجية الإماراتية رقم 109 لسنة 2012.

الدليـل الجمـركي الموحـد لتدابير وإجـراءات المعاينـة والتفتيش بجمارك دولـة الإمارات العربية المتحدة (ديسـمبر 2010).

القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1998، بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلي.

القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 1992 في شأن تنظيم وزارة الخارجية.

مرسوم رقم 85 لسنة 2007 بشأن نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

ثانيًا- باللغة الإنجليزية:

UNITED NATIONS. (1958). YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION, Volume II. (Documents of the tenth session including the report of the Commission to the General Assembly). New York, United Nations document.

United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, I.CJ. Reports 1980.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾawwalā- bi-l-lughati al-ʻarabiyyati

alkutubu

ʻīdin munīrun shafīqin (2022). al-masʾūliyyatu al-dawliyyatu ʻani antihāki alḥiṣānāti wa-l-iāmtīāzāti maktabatu dāri alḥāfiẓi

al-flāsiyyu ṭārq ʾaḥmd alkhaṭību (2022) almūājahatu alqānawniyyatu litajāʾāʾūʾazāti albaʻathāti al-dabaliwwamiāsya wafqan liʾaḥkāmi alqānūni al-dawliyyi dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

almajdhūbu muḥammadin (1999). alwasīṭu fī alqānūni al-dawliyyi alʻāmmi al-dāru aljāmiʻiyyatu lil-ṭibāʻati

almallāḥu fāwī (1993). suluṭāti alʾamni wa-l-ḥiṣānātu wa-l-iāmtīāzātu al-dabaliwwamuāsya fī alwāqiʻi al-naẓariyyi wa-l-ʻamaliyyi muqārinan bi-l-sharīʻati alʾislāmiyyati dāru almaṭbūʻāti aljāmiʻiyyatu

uṭrūḥātu al-duktūrāh wa-l-mmājistayr

ʻabdu al-salāmi ḥamādata qarnī (2001) alwaḍʻu al-qqiāniwwuny lil-ḥaqībati al-dabaliwwamiāsya waliḥāmilihā fī alqānūni al-dawliyyi alʻāmmi]miājastyr fī alqānūni al-dawliyyi jāmiʻatu alqāhirati

alʻabyadliyyu nūratu ḥasani ʻabdi Allāh (2020). al-tanẓīmu alqianwinnuy lil-ḥaqībati al-dabaliwwamiāsya fī alqānūni al-dawliyyi wa-l-qānūni alqaṭariyyi]miājastyr fī alqānūni al-dawliyyi jāmiʻatu qaṭar

al-dirāsātu al-ʻilmiyyatu al-muḥkamatu

brkāt jamāl (1985). alḥaqībatu al-dabaliwwamuāsya astikhdāmuhā waʾisāʾatu astikhdāmihā mijallatu al-diblūmāsiyyi (5)، 71 – 73.

rashīdun ʻadnānu ʻabdu Allāhi (2020). almarkazu al-qqianwinnuy liḥamalati alḥaqāʾibi al-dabaliwwamiāsya (miājastyr taḥlīliyyatun mijallatu qh lāy zānst alʻilmiyyatu 5 (1).

al-shatariyyu ʻabdu al-Raḥmāni bnu ṣāliḥin (1987). al-taḥaffuẓu al-suʻūdiyyu ʻalā atifāiqayti fiyyynā fīmā yataʻallaqu bi-l-ḥaqībati al-dabaliwwamiāsya mijallatu buḥūthin dibalwimmāsya (4)، 389 – 429.

almanṣūriyyu fahdun ʾaḥmadu barakātun jamālun wa-l-ʻanāniyyu ʾibrāhīmu muḥammadun (1987). baʻḍu jawānibi ʾisāʾati astikhdāmi almazāyā wa-l-ḥiṣānāti al-dabaliwwamiāsya mijallatu buḥūthin dibalwimmāsya (4)، 333 – 388.

al-wathāʾiqu al-dawliyyatu

attifāqiyyatun fiyyynā lil-ʻalāqāti al-dabaliwwamiāsya ʻāma 1961.

attifāqiyyatun ḥiṣānātin wāmtīāzāti al-ʾumami al-muttaḥidati (14 dīsimbira 1946).

attifāqiyyatun ḥiṣānātin wāmtīāzāti al-wakālāti al-mutakhaṣṣiṣati (21 nūfambir 1947).

al-dalīlu almūʾaḥḥidu lil-ʾijrāʾīāt aljumrakyi#ta bi-l-manāfidhi alʾaūlā bidūʾali majlisi al-taʻāwuni alkhalījiyyi (2018).

lajnatu alqānūni al-dawliyyi (2008). ʾaʻmālu lajnati alqānūni al-dawliyyi niyuīʾūrk alwilāyātu almuttaḥidatu alʾamīrikiyyatu munshawarit alʾumami almuttaḥidati

alhayʾiatu aliāttiḥādiyyatu lil-jjimirk (2010). al-dalīlu aljumrikkuy almūʾaḥḥidu litadābīri waʾijrāʾīāt almuʻāyanati wa-l-taftīshi bijimārik dawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati alʾiṣdāru alʾawwalu dīsimbira alʾimārātu alʻarabiyyati almuttaḥidatu

al-wathāʾiqu al-ʾimāriāʾāatuya

taʻmīmu wizārati alkhārijiyyati al-ʾimāriāʾāatiya raqmu 109 lisanati 2012.

al-dlyl al-jmrky al-mwḥd litadābīri wʾijrāʾāt almuʻāyanati wa-l-taftīshi bijimārik dwla al-ʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati (dysmbr 2010).

alqānūnu alitaḥidduy raqmu (4) lsna 1998، biniẓāmi al-silki al-diblūmāsiyyi wa-l-qunṣliyyi

alqānūnu alitaḥidduy rqmu 45 lsna 1992 فِي sha'ani tanẓīmi wazārati alkhārijiyyati

marsūmun raqmu 85 lisanati 2007 bisha'ani niẓāmi al-jjamārak almūʾaḥḥidi lidūʾali majlisi al-taʻāwuni lidūʾali alkhalīji alʻarabiyyi

The legal Status of the Diplomatic Bag in the United Arab Emirates

Ahmed Ali Ahmed Al Nuaimi[1]

Wael Ahmed Allam[2]

Abstract:

This research addresses a sensitive topic that occasionally causes disagreements between countries, namely the topic of the diplomatic bag Although several international conventions provide for regulating the handling of a diplomatic bag and granting it immunity, such regulation and immunity have not prevented the misuse of the diplomatic bag for smuggling and transporting illegal substances to the host state. Therefore, countries are keen to supplement international regulations with internal regulations on dealing with the diplomatic bag, aiming to strike a balance between respecting diplomatic immunity and safeguarding national security. This research specifically examines the legal status of the diplomatic bag in the United Arab Emirates. It outlines the international and domestic rules that apply to the entry and exit of the diplomatic bag to and from the United Arab Emirates, and it clarifies the scope of immunity granted to such bags within the country. The study concludes with several findings, the most important of which is that the United Arab Emirates has a clear legal framework regulating the handling of the diplomatic bag. This regulation consists of binding international and domestic rules. There is no evidence of violations by officials at the UAE's ports or border crossings concerning the immunity of the diplomatic bag. Additionally, diplomatic bags are subject to examination procedures using automatic detection devices and X-ray machines. We concluded with several recommendations, the most prominent of which is the need to issue a binding international resolution allowing diplomatic bags to be subjected to security screening through radiology devices at the ports to avoid objections to inspection issued by diplomatic envoys or holders of diplomatic bags. This would help reconcile the principle of diplomatic immunity with national security considerations. We also recommend the establishment of an international committee under the United Nations to settle disputes related to the seizure or inspection of diplomatic bags.

Keywords: Diplomatic bag, diplomatic immunity, diplomat, UAE.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
ahmed-_-9@hotmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)